الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

خلال العطلة البرلمانية

قطاع اللجان

لجنة شؤون المرأة والأسرة

التاريخ:٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق :١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

التقرير رقم (١)

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والأسرة عن الاقتراحات بقوانين في " شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج " (المحال الثاني منها بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

صالح أحمد عاشور

www.kna.kw

الفهرس

م	الموضوع	أرقام الصفح
١	التقرير	(١-٩)
٢	مشروع القانون ومذكرته الايضاحية (كما انتهت إلية اللجنة)	(١٠-١٣)
٣	الجدول المقارن	(١٤-١٨)
٤	نسخة من الاقتراحات بقوانين (الأول –الثاني- الثالث)	(١٩-٤٤)
٥	القانون الأصلي	(٤٥-٤٦)

التاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير الأول
للجنة شؤون المرأة والأسرة
عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن " الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج " المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن " الفحص الطبي للراغبين في الزواج " قبل إتمام الزواج، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، د. وليد مساعد الطبطبائي، د. عادل جاسم الدمخي، محمد براك المطير، نايف عبد العزيز العجمي (المحال بصفة الاستعجال).

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور، عسكر عويد العنزي.

www.kna.kw

❖ **الإحالـــة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤، بناء على موافقة مجلس الأمة الموقر بإحالة التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى اللجنة، كما أحال بتاريخ ٢٠١٧ /٥/١٧ الاقتراح بقانون الثالث رفق التقرير السادس والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لدراستها وتقديم تقريرها بشأنهم.

❖ **عرض عمل اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م، ٢٠١٧/٣/٢١م، ٢٠١٧/٦/١٢م، وقد حضر جانباً منها كل من:

من وزارة الصحة:

- السيدة/ د. ماجدة القطان	الوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة
- السيدة/ د. ياسمين عبد الغفور	مدير إدارة العلاقات الصحية الدولية
- السيد/ د. حسن العوضي	نائب مدير إدارة الصحة الاجتماعية
- السيد/ د. محسن العتل	مدير إدارة الصحة الاجتماعية

من وزارة العدل:

- السيدة/ ريا الرشيدي	مدير إدارة الشؤون القانونية
- السيدة/ إيمان الصالح	مدير إدارة الاستشارات الأسرية
- السيد/ محمد عمارة	مستشار وعضو المكتب الفني

www.kna.kw

وقد اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين** (سالفة الذكر) وتبين لها الآتي:

- الاقتراحان بقانونين الأول والثاني:

رأت اللجنة أنهما تضمنا ذات الفكرة إلا أنهما يختلفان في مسألة **ثبوت خلو الراغبين بالزواج من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية**، فالاقتراح بقانون الأول نص على أن:" يثبت الخلو بشهادة صحية تصدرها وزارة الصحة، وحدد فترة الصلاحية بستة أشهر من تاريخ الإصدار" أما الاقتراح بقانون الثاني فقد نص على أن:" يثبت الخلو بشهادة من الطب الشرعي، وحدد فترة الصلاحية بشهر واحد فقط ".

وقد تضمن الاقتراحان بقانونين تعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، ونص الاقتراح بقانون الأول على **إضافة بند جديد ينص على وجوب إجراء الفحص الطبي الذي يفيد خلو راغبي الزواج من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية**، وإضافة فقرة جديدة تنص على وجوب تقديم الصحيفة الجنائية للمقبلين على الزواج عند عقد القران، أما الاقتراح بقانون الثاني **فقد اقتصر بالنص على وجوب إجراء الفحص الطبي الذي يفيد خلو راغبي الزواج من المخدرات والمؤثرات العقلية بشهادة من الطب الشرعي.**

www.kna.kw

ويهدف هذان الاقتراحان من خلال التعديل على المادة الأولى - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية – إلى حماية وصيانة الأسرة من خلال التأكد من خلو راغبي الزواج من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها وضمان خلو سجلهم الجنائي من الجرائم، وذلك للحد من نسب الطلاق وتحقيق مجتمع مبني على أسس شرعية وقانونية صحيحة تحقق حفظ النسل وسلامته العقلية والبدنية والنفسية.

- الاقتراح بقانون الثالث:

تضمن إضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفاً مضمونها **"إلزام راغبي الزواج بدخول دورة تدريبية تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي، تبنى آليتها على مجموعة منتظمة من الفصول، والمترابطة علمياً، ضمن معلومات نظرية وعملية لا تقل مدتها عن أسبوعين"**.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية – إلى توفير التهيئة العقلية والنفسية والاجتماعية للمقبلين على الزواج، والحد من حالات الطلاق، ونشر الوعي وثقافة الزواج الصحي للمقبلين على الزواج، وذلك كله لتفادي أية مشاكل قد تطرأ مستقبلا على الحياة الزوجية، من خلال إلزام راغبي الزواج بدخول دورة تدريبية.

www.kna.kw

- رأى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير الثامن عشر **للجنة الشؤون التشريعية والقانونية** حول الاقتراحين بقانونين الأول والثاني والذي انتهت فيه إلى الموافقة مع التعديل بإجماع الحاضرين على الاقتراحين بقانونين (سالفي الذكر) ذلك أن الهدف من هذين الاقتراحين نبيل ولا تشوبهما شبهة مخالفة أحكام الدستور.

كما اطلعت اللجنة أيضاً على التقرير السادس والسبعون **للجنة الشؤون التشريعية والقانونية** حول الاقتراح بقانون الثالث والذي انتهت اللجنة فيه إلى الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون (سالف الذكر) ذلك أن الهدف من هذا الاقتراح غاية في النبل ويخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور مع الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظتين التاليتين:

- أنه لا وجه للإلزام بالدورة التدريبية للمقبلين على الزواج ويجب ترك حرية المشاركة فيها للراغبين في ذلك.
- من الأفضل تقليص الفترة الزمنية للدورة التدريبية وجعلها يومين بدلاً من أسبوعين حتى لا يؤدي طول الفترة الزمنية للدورة إلى عزوف المقبلين على الزواج عنها.

www.kna.kw

-رأى الحكومة:

تحفظت الحكومة على ما ورد في الاقتراحات بقوانين وذلك على النحو التالي:

أولاً: وزارة الصحة:

- **بين ممثلو وزارة الصحة أنهم يدركون مدى تأثير انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في هدم الكثير من الأسر وتعريضها للتفكك، إلا أن الوزارة ترى أنه لا جدوى من تعديل المادة (١) من القانون الحالي، وذلك لأن المتعاطين للمخدرات بإمكانهم إخفاء تعاطيهم عن طريق أخذ محاليل مغذية قبل إجراء فحص الدم، لاسيما وأن بعض المواد المخدرة لا تتجاوز مدة تواجدها بالدم (٧٢) ساعة بحيث لا يمكن الكشف عنها بعد أسبوع من وقف تعاطيها، كما أن بعض أنواع الأدوية ومسكنات الألم التي تصرفها الوزارة لبعض المرضى تعتبر من المؤثرات العقلية التي قد تؤثر على نتيجة الفحص، ناهيك عن أن المستشفيات التابعة للوزارة لا تتوفر لديها أجهزة فحص دقيقة للكشف عن المخدرات وذلك لكلفتها المادية العالية، وإنما تتوفر هذه الأجهزة فقط لدى الطب الشرعي بوزارة الداخلية، كذلك فإن هذا الفحص قد يستغل بشكل ينافي القصد منه بحيث يستند المتهم بقضايا تعاطي المخدرات على شهادة الفحص الطبي التي تمنح له للإثبات قانوناً لدى النيابة العامة بأنه غير متعاطٍ، وعليه فإن الوزارة تبدي تحفظها على التعديل الوارد في الاقتراحين بقانونين الأول والثاني.**

www.kna.kw

ثانياً: وزارة العدل:

- أبدى ممثلو وزارة العدل تحفظهم على التعديل الوارد في الاقتراح بقانون بإلزام المقبلين على الزواج بتقديم الصحيفة الجنائية عند عقد القران قد تشوبه شبهة عدم الدستورية، بسبب أن الدستور كفل الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للزوجين.
- أما بشأن الاقتراح بقانون الخاص بالدورات التدريبية فقد أيد ممثلو الوزارة المادة المقترح إضافتها وذلك لأهمية هذه الدورات التدريبية في المساهمة في نشر ثقافة الزواج الصحي بين الجنسين، وتهيئة المقبلين على الزواج من الناحية العقلية والنفسية والاجتماعية.

ـ رأي اللجنة:

بناءً على ما سبق بعد المناقشة وتبادل الآراء والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة في تقريرها إلى الآتي:

- يعدل عنوان القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ليكون (بشأن الفحص الطبي ودخول دورة تدريبية للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج).
- إضافة فقرة ثالثة للمادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ (المشار إليه) تنص على أنه:" **وبعد إجراء الفحص الطبي، يجوز لأحد الراغبين بالزواج الاطلاع على الصحيفة الجنائية للطرف الآخر في الجهات المختصة بوزارة العدل** ".

www.kna.kw

- أن تّضمن اللائحة التنفيذية للقانون الجهة المختصة التي تمكن الأطراف من الاطلاع على الصحيفة الجنائية، وهي مسألة جوازية وذلك لضمان خلو السجل الجنائي من الجرائم للحد من حالات الطلاق وتفادي المشاكل الزوجية.

- إضافة مادة جديدة برقم (٢مكرراً) تنص على أنه "**على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل، على أن تضمن اللائحة التنفيذية إجراءات وبرنامج ومدة هذه الدورة**".

- وأحالت تنظيم أحكام هذه المادة إلى اللائحة حتى تتمكن جهة الإدارة من بيان تفصيلات البرامج والاجراءات وكذلك المدة المطلوبة للدورة التدريبية، وذلك لأن هذه التفصيلات من الأفضل ألا تدرج في القانون حتى تتمكن جهة الإدارة من التعديل والتغيير فيها، طبقا للظروف والمعطيات التي تواجه الواقع العملي لمثل هذه الدورات.

-تصويت اللجنة:

انتهت اللجنة بناء على ما سبق إلى الآتي:

أولاً : **الموافقة** (بعد التعديل) بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٢-١) على الاقتراحين بقانونين (الأول والثالث) طبقا لما ورد في الجدول المقارن.

ثانياً: **عدم الموافقة** بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون (الثاني).

www.kna.kw

-رأي الأقلية:

وقد انبنى رأي الأقلية **غير الموافقة** على الاقتراحين بقانونين (الأول والثالث) أنها تتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور والحرية الشخصية التي كفلها، وتعد من الصعوبات التي تواجه المقبلين على الزواج، الأمر الذي يترتب عليه تعقيد شروط الزواج.

ك/ **مقرر اللجنة**

المرفقات:

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـــي الخامس عشـــر

دور الانعـقاد العـادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير الأول

للجنة شـــؤون المرأة والأســـرة عن الاقتراحات بقوانين في شـــأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لســـنة ٢٠٠٨ بشـــأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج".

إعـــداد: لطيفة العتيبي (باحث قانوني)

إشراف ومراجعة: المستشار القانوني/ د. رمضان بطيخ

مراجعة واعتماد

إيمان المنصور

إيمان المنصور
رئيس مكتب لجنة حقوق الإنسان بالمكتب

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقات

مرفق رقم (١):

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة)

مرفق رقم (٢):

الجدول المقارن.

مرفق رقم (٣):

نسخة من الاقتراحات بقوانين.

مرفق رقم (٤):

النص الأصلي.

مرفق رقم (١):

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يعدل عنوان القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ليكون (بشأن الفحص الطبي ودخول دورة تدريبية للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج).

www.kna.kw

(مادة ثانية)

إضافة فقرة ثالثة للمادة رقم (١) ومادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، ونصهما الآتي:

- **المادة ١/ فقرة ثالثة:**

"وبعد إجراء الفحص الطبي، يجوز لأحد الراغبين بالزواج أو كليهما الاطلاع على الصحيفة الجنائية للطرف الآخر في الجهات المختصة بوزارة العدل".

- **المادة ٢ مكرراً:**

"على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل، على أن تُضمن اللائحة التنفيذية إجراءات وبرنامج ومدة هذه الدورة".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

نظـراً لأن مشـروع القـانون المقتـرح يضـيف للقـانون رقـم (٣١) لسـنة ٢٠٠٨ دخـول الـراغبين فـي الـزواج دورة تدريبيـة، فيعـدل عنـوان هـذا القـانون الأخيـر ليكـون (بشـأن الفحـص الطبـي ودخـول دورة تدريبيـة للـراغبين فـي الـزواج قبـل إتمـام الزواج).

وانطلاقـاً مـن المـادة (التاسـعة) مـن الدسـتور التـي نصـت علـى أن "الأسـرة أسـاس المجتمـع، قوامهـا الـدين والأخـلاق وحـب الـوطن، يحفـظ القـانون كيانهـا، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

ونظـراً لازديـاد نسـبة الطـلاق بعـد الـزواج فـي أشـهره وسـنواته الأولـى فـي مجتمعنـا الكـويتي، ومـن منطلـق حمايـة وصـيانة الأسـرة بضـمان خلـو السـجل الجنـائي للـزوجين مـن جـرائم قـد لا يعلمهـا الطـرف الآخـر، فقـد بـات لزامـاً أن يمـنح الراغبـون فـي الـزواج مزيـداً مـن الحمايـة والضـمانات التـي تكفلهـا لهـم الدولـة، وذلـك بإضـافة فقـرة ثالثـة للمـادة (١) مـن القـانون رقـم (٣١) لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن الفحـص الطبـي للـراغبين فـي الـزواج قبـل إتمـام الـزواج، تـنص علـى: "وبعـد إجـراء الفحـص الطبـي، يجـوز لأحـد الـراغبين بـالزواج أو كليهمـا الاطـلاع علـى الصـحيفة الجنائيـة للطـرف الآخر في الجهات المختصة بوزارة العدل".

www.kna.kw

وإضافة مادة جديدة برقم (٢مكرراً) للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، تنص على: "على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل، على أن تُضمن اللائحة التنفيذية إجراءات وبرنامج ومدة هذه الدورة".

وبموجب هذا التعديل فقد كفل مشروع القانون لكل من الزوجين حق الاطلاع على الصحيفة الجنائية للآخر إن رغب في ذلك، حتى يطمئن لحسن سير وسلوك الطرف الآخر، وكذلك في دخول دورة تدريبية لتهيئتهما نفسياً واجتماعياً وثقافياً للحياة الزوجية.

مرفق رقم (٢):

الجدول المقارن

جدول مقارن عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، المقدم من العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، د. وليد مساعد الطبطبائي د. عادل جاسم الدمخي، محمد براك المطير، نايف عبد العزيز العجمي.

٣- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج، قبل إتمام الزواج المقدم من / صالح أحمد عاشور، عسكر عويد العنزي.

القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج
- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق. - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي. - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما. - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة، - وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١): على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي: "على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من: ١- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ٢- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار. **وعلى راغبي الزواج تقديم الصحيفة الجنائية لكل منهما بتاريخ حديث عند عقد القران".**	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي: "على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار. وكذلك خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، ويثبت ذلك بشهادة من الطب الشرعي صلاحيتها شهر".		**مادة (أولى)** يعدل عنوان القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ليكون (بشأن الفحص الطبي ودخول دورة تدريبية للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج). **(مادة ثانية)** إضافة فقرة ثالثة للمادة رقم (١)، ومادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، ونصهما الآتي: **-مادة (١) فقرة ثالثة:** **"وبعد إجراء الفحص الطبي، يجوز لأحد الراغبين بالزواج الاطلاع على الصحيفة الجنائية للطرف الآخر في الجهات المختصة بوزارة العدل".**	**التصويت** الموافقة بعد التعديل على **الاقتراح الأول** باغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٢-١) **رأى الأقلية:** - وذلك لأنها تتضمن شبهة مخالفة أحكام الدستور والحرية الشخصية التي كفلها، وتعد من الصعوبات التي تواجه المقبلين على الزواج الأمر الذي يترتب تعقيد شروط الزواج. - عدم الموافقة على **الا قتراح الثاني** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين.

				(مادة أولى) تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصها الآتي: " على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي لا تقل مدتها عن أسبوعين، يتم خلالها شرح أسس العلاقة الزوجية الصحيحة وسبل إنجاحها، وبيان أسباب فشلها، وبيان أسباب الطلاق ومسؤوليات الزوج والزوجة وواجبات وحقوق كل منهما".	-(المادة ٢ مكرراً "على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل، على أن تضمن اللائحة التنفيذية إجراءات وبرنامج ومدة هذه الدورة".	**التصويت** الموافقة بعد التعديل على **الاقتراح الثالث** باغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٢-١) **رأى الأقلية:** - وذلك لأنها تتضمن شبهة مخالفة أحكام الدستور والحرية الشخصية التي كفلها، وتعد من الصعوبات التي تواجه المقبلين على الزواج الأمر الذي يترتب تعقيد شروط الزواج.

(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** **على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.** **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (٣):

نسخة من الاقتراحات بقوانين

الاقتراحين بقانونين الأول والثاني

رفق التقرير (١٨) للجنة التشريعية

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (18)

يحال الى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٢٧ **ربيع الآخر** 1438هـ

الموافـــق : ٢٥ **ينايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة **(1)** من القانون رقم **(31)** لسنة **2008** بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج أحدهما **محال بصفة الاستعجال** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة **(98)** من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (18)

التقرير (**الثامن عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (1) من القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج .

إعداد : أ. / سارة أحمـــد شميس

مراجعة : أ./ بشاير حمد العازمي

التقرير الثامن عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (1) **من القانون رقم** (31) **لسنة** 2008 **بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،المقدم من السيد العضو / د.وليد مساعد الطبطبائي.**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل المادة** (1) **من القانون رقم** (31) **لسنة** 2008 **بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د.وليد مساعد الطبطبائي ، د. عادل جاسم الدمخي ،محمد براك المطير ، نايف عبدالعزيز العجمي (المحال بصفة الاستعجال) .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/1/4** ، والثاني بتاريخ **2017/1/15** وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/1/17** .

مضمون الاقتراحان بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بأن يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج النص التالي :

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من :

1- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

2- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار ".

الاقتراح بقانون الثاني:

يقضي بأن يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (31) لسنة 2008 المشار إليه النص التالي:

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار .

وكذلك خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويثبت ذلك بشهادة من الطب الشرعي صلاحيتها شهر".

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهدف من الاقتراحين بقانونين - حسبما ورد في مذكرتهما الإيضاحية- هو حماية وصيانة الأسرة وذلك بالتأكد من خلو راغبي الزواج من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية وضمان خلو السجل الجنائي للزوجين من الجرائم، لتحقيق الروابط الأساسية لقيام مجتمع مبني على أسس شرعية وقانونية صحيحة تحقق حفظ النسل وسلامة العقل والبدن والنفس .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة التي يقوم عليها الاقتراحان بقانونين مستحقة والغاية من تشريعهما نبيلة، لاسيما مع انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الآونة الأخيرة التي يترتب عليها العديد من المشاكل الزوجية وازدياد في حالات الطلاق ، حيث يهدف الاقتراحان بقانونين إلى منح المقبلين على الزواج الحماية من خلال ضمان خلو الفحص الطبي من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

- كما رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين تضمنا ذات الفكرة إلا أنهما يختلفان في مسألة **(ثبوت خلو الراغبين بالزواج من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية)**

فالاقتراح بقانون الأول نص على **" أن يثبت الخلو بشهادة صحية تصدرها وزارة الصحة وحدد فترة الصلاحية بستة أشهر من تاريخ الإصدار "** .

أما الاقتراح بقانون الثاني نص على أن " **يثبت الخلو بشهادة من الطب الشرعي وحدد فترة الصلاحية بشهر واحد فقط** ".

- **كما تقدم أثناء اجتماع اللجنة السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي ، مقدم الاقتراح بقانون الأول تعديلاً على الاقتراح بقانون** مضمونه تقديم الصحيفة الجنائية للمقبلين على الزواج عند عقد القران أسوةً بشهادة الفحص الطبي التي تفيد الخلو من الأمراض المعدية والوراثية ، وذلك لتحقيق الغاية المنشودة من الاقتراح بقانون وهي صحة ثبوت خلو السجل الجنائي من الجرائم ومنع التحايل الذي قد يتم عند إجراء الفحص الطبي .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين بقانونين مع التعديل .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

***المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٩٠-٢/٤٩

دولة الكويت
٢٠١٧/١/٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

٢٠١٧/١/٤

1.kw

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنه الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي:

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من:

١- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

٢- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

a.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

انطلاقاً من المادة (التاسعة) من الدستور والتي نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة."

ونظراً لازدياد نسبة الطلاق بعد الزواج في أشهره وسنواته الأولى في مجتمعنا الكويتي، وانتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها بين الجنسين، ومن منطلق حماية وصيانة الأسرة بضمان خلو السجل الجنائي للزوجين من جرائم قد لا يعلمها الطرف الأخر.

فقد بات لزاماً أن يُمنح الأزواج مزيد من الحماية والضمانات التي تكفلها لهم الدولة، وذلك بأن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه والتي تنص على:

" ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار" .

النص التالي:

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من:

١- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

٢- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

kw

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

وعلى راغبي الزواج أيضا قبل إتمام الزواج تقديم السجل الجنائي لكل منهما .

وبموجب هذا التعديل نضمن الالتزام بعمل الفحوصات اللازمة لسلامة الزوجين و خلوهما من كل ما من شأنه تعرض زواجهما إلى الفشل أو الهدم ، وذلك بتقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج .

i.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

٦٩ / ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (١) مـن القـانون رقـم (٣١) لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن الفحـص الطبـي للـراغبين فـي الـزواج قبـل إتمـام الـزواج، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. عادل جاسم الدمخي

محمد بسراك المطيـــر

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
وجوزع على الأعضاء

١٧/١١/١٥

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي :

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

www.kna.kw

وكذلك خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، ويثبت ذلك بشهادة من الطب الشرعي صلاحيتها شهر ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة (١) من القانـــون

رقـــم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص

الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

لما كان الزواج من الروابط الأساسية لقيام المجتمع والتي يجب أن تبنى على أسس شرعية وقانونية صحيحة حتى يحقق آثاره المرجوة وأهمها حفظ النسل وسلامته العقلية والبدنية والنفسية.

ولما كان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها سبباً في هدم الأسر وتفككها ومع تعرض البعض أثناء الخطبة وعقد الزواج للغش والتدليس كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية المجتمع ونواته وهما الزوجان من هذه الآفة فيكون ولي الزوج والزوجة على علم تام بما سيقدمون عليه من أمر.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وذلك بإضافة إجراء الفحص الطبي على راغبي الزواج للتأكد من خلوهم من إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية وإثبات أن الزوج آمن أو غير آمن بشهادة من الطب الشرعي، وذلك أسوة بالفحص الطبي لإثبات خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية، على أن تكون صلاحية الشهادة شهر.

www.kna.kw

الاقتراح الثالث

رفق التقرير (٧٦) للجنة التشريعية

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (٧٦)

يحال إلى لجنة شؤون المرأة والأسرة وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/٥/٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٠ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٦ مايو ٢٠١٧م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس والسبعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٦)

التقرير (**٧٦**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج .

إعـــداد / بشاير حمد العازمي
مراجعة / مريم خالد الزمامي

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٢٠ شعبان ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٦ مايو ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ كتاب من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بإضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في تاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مضمون الاقتراح بقانون :

نص الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج نصها :

" على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي لا تقل مدتها عن اسبوعين ، يتم خلالها شرح أسس العلاقة الزوجية الصحيحة وسبل إنجاحها ، وأسباب فشلها ، وبيان أسباب الطلاق ومسؤوليات الزوج والزوجة وواجبات وحقوق كل منهما " .

الهدف منه - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلزام راغبي الزواج بدخول دورة تدريبية تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي ، تُبنى آليتها على مجموعة منتظمة من الكورسات ، والمترابطة علمياً ، ضمن معلومات نظرية وعملية تطبق خلال اسبوعين ، ويلزم راغبي الزواج بهذه الدورة التدريبية ولا يعقد القران إلا بعد دخولها . كما يهدف إلى تسليط الضوء على التهيئة العقلية والنفسية والاجتماعية للمقبلين على الزواج ، والحد من حالات الطلاق ونشر الوعي وثقافة الزواج الصحي للمقبلين على الزواج وذلك كله لتفادي أية مشاكل قد تطرأ مستقبلاً على الحياة الزوجية .

عرض عمل اللجنة :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون هدفه غاية في النبل لاسيما مع تفشي المشاكل الزوجية وازدياد حالات الطلاق في الآونة الأخيرة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور وانتهت إلى الموافقة على فكرة الاقتراح بقانون مع إبداء الملاحظتين التاليتين :

- أنه لا وجه للإلزام بالدورة التدريبية للمقبلين على الزواج ويجب ترك حرية المشاركة فيها للراغبين في ذلك .
- من الأفضل تقليص الفترة الزمنية للدورة التدريبية وجعلها يومين بدلاً من اسبوعين حتى لا يؤدي طول الفترة الزمنية للدورة إلى عزوف المقبلين على الزواج عنها .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٤ : ١) مع الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات السابق بيانها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على مخالفته لأحكام الدستور والأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية لنصه على إلزامية الدورة التدريبية وجعلها من شروط عقد الزواج .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم (٢)** : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ع ا / أ م / ١١٩

دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/٢٥

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم
(٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصها الآتي :

" على راغبي الزواج دخول دورة تدريبية ينظمها المختصون بشؤون الأسرة في وزارة العدل تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي لا تقل مدتها عن إسبوعين، يتم خلالها شرح أسس العلاقة الزوجية الصحيحة وسبل إنجاحها، وأسباب فشلها، وبيان أسباب الطلاق ومسؤوليات الزوج والزوجة وواجبات وحقوق كل منهما ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون
بإضافة مـادة جديـدة بـرقـم
(٢ مكـرراً) إلـى القانـون رقـم (٣١) لسنـة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ لينظم الزواج ويكون على أسس صحيحة حتى يتيح أسرة صالحة وأبناء يستفيد منهم المجتمع وجاء هذا القانون أيضاً ليؤكد خلو أي من الزوجين من أي عارض صحي قد يظهر على أي منهما، وجاء الفحص الطبي الذي يكون قبل إتمام الزواج ليكون الزوجان على علم بذلك.

إن الهدف من الاقتراح بقانون المقدم هو إلزام راغبي الزواج بدخول دورة تدريبية تشمل مجموعة من البرامج والورش التدريبية المتخصصة في علوم الأسرة والتربية والتواصل الاجتماعي. تبنى آليتها على مجموعة منتظمة من الكورسات، والمترابطة علمياً، ضمن معلومات نظرية وعملية تطبق خلال إسبوعين، ويلزم راغبا الزواج بهذه الدورة التدريبية ولا يعقد القران إلا بعد دخولها.

ويسعى هذا الاقتراح للآتي :

١- تسليط الضوء على التهيئة العقلية والنفسية والاجتماعية للمقبلين على الزواج.

٢- الحد من الأرقام المهولة للطلاق.

٣- الرعاية والنهوض بالأسرة الكويتية وصيانتها من أنواع الاعتلال والخلل التي تصيب أفرادها.

٤- نشر ثقافة الزواج الصحي.

٥- دراسة أسباب الطلاق في دولة الكويت من خلال رصد أهم المشكلات التي تصاب بها الأسرة الكويتية.

www.kna.kw

عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (2مكرر) الى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، مشفوعا بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامه الموقر.

المقدم من العضو / صالح احمد عاشور

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

١٧/١٢/٩

مع خالص التحية ,,,

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439223 965+ – داخلي: 22004330 965+ – فاكس: 22460819 965+ – ديوانية: 24577788 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.: +965 22004330 - Fax:+965 22460819 - Diwan:+965 24577788

E-mail : asker.alanzi@kna.kw

مرفق رقم (٤):

النص الأصلي

قانون
رقم 31 لسنة 2008م
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق.
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.
وعلى القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.
وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة -1-

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

مادة -2-

لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

مادة -3-

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين نوعية الفحص المطلوب وإجراءاته خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة -4-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من أفشى سرا يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة -5-

يعاقب المأذون أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة -6-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح
صدر بقصر السيف في: 27 ذي القعدة 1429هـ
الموافق: 25 نوفمبر 2008م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 31 لسنة 2008
بشأن الفحص الطبي للراغبين
في الزواج قبل إتمام الزواج

مما لا شك فيه أن رابطة الزواج من أسمى الروابط وأن صالح المجتمع أن يبنى هذا الزواج على أسس سليمة حتى يؤتي ثماره وهي الذرية الصالحة النافعة التي تفيد المجتمع، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والأعراض التي تؤثر سلبا على الزواج، لذا أعد هذا القانون الذي نص في المادة الأولى منه على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه، ويكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لإستخراج شهادة بذلك.

وحظر في المادة الثانية إبرام عقود الزواج بدون الحصول على الشهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدم راغبا الزواج إقرارا وموافقة منهما بالعلم والرضاء بالحالة الصحية لكل منهما، ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

وألزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبينا أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته.

وحفاظا على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة فرض القانون عقابا على من أفشى سرية هذه المعلومات.

وضمانا لإلتزام المأذونين والموثقين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقابا على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية.